ان المحكوم عليه كالزاني والمشرك فيه امران احدهما الشخص والثاني الصفة كالزنا مثلا
واداة العموم لما دخلت عليها افادت عموم الشخص لا عموم الصفة والصفة باقية على اطلاقها
فهذا معنى قولهم العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والازمنة والبقاع اي كل شخص حصل
منه مطلق زنا اخذ وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه ورجع العموم والاطلاق الى
لفظ واحد باعتبار مدلوليه من الصفة والشخص المتصف بها فافهم ذلك ثم انا مع هذا لا نقول
بان كون الصفة مطلقة تحمل على بعض مسماها لانه يلزم منه اخراج بعض الاشخاص **نعم** لو حصل
استغراق الاشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لاطلاقها وهكذا الحديث الذي
تمسك به الشيخ ابن دقيق العيد فان الاستقبال فيه مطلق وبدخول النهي عليه صار عاما
فكل استقبال منهي عنه فالاستقبال في الشام او غيره لو خرج لبطل العموم فادراجه في النهي من
جهة اداة العموم لا من جهة عموم موضعه انتهى ومن قوله ثم انا مع هذا لا نقول الخ اخذ
ولده انه قائل باستلزام عموم الاشخاص عموم الاحوال والازمنة والبقاع وهو كذلك **قوله**
وقد تقدمت وكذلك قوله في اي وما تقدمتا وفي من الشرطية والاستفهامية والموصولة تقدمت
مراده ان كلا منها تقدم في مبحث الحروف بيان معناه **قوله** واطلقهما الخ جواب

مسئلة صيغ العموم

اعتراض من الزركشي وابي زرعة على المص بتقرير الاعتراض ان اطلاقه ان ايا وما من صيغ العموم
يقتضي انهما عامان بكل معنى من معانيهما وليس كذلك لان ايا اذا كانت نكرة موصوفة او حالا
ليست صيغة عموم وكذلك ما اذا كانت نكرة موصوفة او تعجبية مثلا فينبغي التقييد بما يخرج
ذلك وحاصل الجواب ان ظهور قصد التقييد سوغ الاطلاق وذلك لان المخاطب اذا تامل المعنى
ادنى تامل علم انتفاء العموم في غير الشرطيتين والاستفهاميتين والموصولتين **قوله** ولذلك
اي ولهذا النظر الذي ابداه المصنف في استفادة العموم من لفظ جميع شطب عليها في المتن بعد ان كان
كتبها عقب كل لتوقفه في كونها من صيغ العموم **واعلم** ان هذا اساس في ادخال الشارح لفظ جميع
تحت قول المصنف ونحوها فانه يقتضي الجزم بعدها من صيغ العموم ونظر مع ان المصنف
انما ضرب عليها اكتفاء بدخولها تحت قوله ونحوها شطب عليها لانها نحو كل فان قيل قول الشارح
ولذلك معناه ولدخول جميع تحت قوله ونحوها شطب عليها قلنا هذا تعسف ينبو عنه كلام
الشارح اذ لو اراده لقدمه قبل ذكر النظر او اقتصر عليه ولم يذكر النظر وهذا النظر ابداه المصنف
في شرح المنهاج وعبارته ولا ادري كيف يستفاد العموم من لفظ جميع فانها لا تضاف الا الى معرفة
تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام او الاضافة يكون التعميم
مستفادا منهما لا من لفظ جميع وقد اجيب عنه بان العموم يستفاد من لفظ جميع اذا قدرت
اللام فيما اضيف اليه جميع كالقوم ونحوه للجنس لا للاستغراق وكذا يستفاد من لفظ جميع اذا اضيف
الى معرفة بالاضافة بدليل ان نحو جميع غلام زيد العموم لاجله مستفاد من لفظ جميع لا من توقف

غلام بالاضافة **واعلم** انه قد اشتهر في كتب العربية ان اللام الاستغراقية بمعنى كل ومعنى
كل في نحو قولك كل من دخل الحصن اولا فله كذا الاحاطة على سبيل الاجتماع اي الحكم على الافراد
مع ملاحظة اجتماعها وفرق بينه وبين الحكم على المجموع فقد وضح بذلك الفرق بين عموم جميع
وعموم اللام وهو دقيق وفي كتب الحنفية كالتوضيح والتلويح ما يزيده وضوحا **قوله** كالاسنوي
الخ جواب سؤال حاصل السؤال ان ادراج اي ومن الموصولتين في عبارة جمع الجوامع يعارضه تصريح
المصنف في شرحي المختصر والمنهاج بان ايا ومن الموصولتين ~~في عبارة جمع الجوامع يعارضه تصريح~~
لا يعمان فما المعتمد منهما وحاصل الجواب ان القول بعمومهما هو المعتمد فادراجهما هو اللائق
فاما الامثال التي استشهد بها في الشروح الثلاثة على عدم العموم فهي من قبيل العام الذي
اريد به الخصوص لقيام القرينة على ارادته واما العام الباقي على عمومه بان لم تقم فيه قرينة
ارادة الخصوص فمثله بنحو اكرم من يأتي من العلماء واحسن الى من يحسن اليك الاحسان اليه ومما
لم تقم فيه قرينة ارادة الخصوص قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد فانه عام في
الاشد وبه مثل القرافي في شرح المحصول لعموم اي الموصولة **قوله** والعموم مجاز اي
دلالة الصيغة عليه بطريق المجاز من استعمال ما للبعض للكل وهو من تتمة تقرير القول الثاني
وقوله لانه المتيقن اشارة الى الدليل في اثناء التقرير وحاصل الاستدلال ان الصيغة ان كانت
للخصوص فمراد وان كانت للعموم فداخل في المراد فهو متيقن الارادة من اللفظ والعموم مشكوك
فيه لان تقدير كونها للخصوص غير مراد فجعلها حقيقة للخصوص المتيقن اولى من
للعموم فيه وقد اجيب بان اثبات اللغة بالترجيح وهو طريق عقلي وقد علم ان طريقها
النقل كما قرر في محله **قوله** وقيل بالوقف اي لا ندري اهي حقيقة في العموم ام في الخصوص
فيهما **واعلم** ان في المختصر وشرحه للعضد في حكاية الوقف تفصيلا الى معنى انا لا ندري
اوضع للعموم صيغة ام لا او ندري انه وضع ولا ندري احقيقة منفرد ام مشترك ام مجاز والتفصيل
المذكور لا يصح لانه لا شك في الاستعمال وبه يعلم الوضع فلم يبق التردد الا في انه النوعي او الشخصي
فيرجع الى الثاني من شقي التفصيل فلذا اقتصر الشارح على الثاني من الشقين **قوله**
والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد **اعلم** ان استيناف الاخبار
بان الجمع المعرف للعموم ما لم يتحقق عهد ينبهك على انه وما عطف عليه مخالف لما قبله
من الصيغ وذلك من جهة ان ما قبله من الصيغ يدل على العموم لغة بوضعه لذلك واما هو
وما عطف عليه فدلالتهما على العموم وان كانت وضعية لغوية لكن امر اقترن بهما والذي يوضح
ذلك ان المفيد للعموم اما ان يكون افادته اياه من حيث اللغة او العرف او العقل كما نبهتك
عليه عبارة المتن الاتية والاول اما ان يفيد العموم بنفسه او بانضمام امر اقترن به والاول
اما ان يختص بنوع او يختص والثاني اما ان يكون ما اقترن به هو النفي وما في معناه او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)